

مُحَدَّرَةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفَتْ
لِلْأَسَّامِ الْحَاظِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَدَّرِيِّ
٥٤١ - ٦٠٠ هـ

دراسة وتحقيق
مراجعة وتقديم
محمَّد الأرنؤوط
عبد القادر الأرنؤوط

موسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع

٦٤ شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرمات : ٨٢٢١٥١

دار البقاة في الجزيرة

طباعة. نشر. توزيع

دمشق - ص. ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص. ب. ١١٢٧٢٢

كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ^(٢) فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٤) في الصوم: باب لا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي رقم (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجه رقم (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والدارمي (٤/٢) في الصوم: باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٤ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥٢١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أي: إذا رأيتم هلال شهر رمضان.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٨٦) في =

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (١).

١٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
قال أنس: قلتُ لزيد: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ
خَمْسِينَ آيَةً (٢).

١٨٨ - عن عائشة، وأمّ سلمة رضي الله عنهما، أنّ
رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ
وَيَصُومُ (٣).

= الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، والنسائي
(١٣٤/٤) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والدارمي (٣/٢) في
الصوم باب الصوم لرؤية الهلال، وابن ماجه رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ما
جاء في «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته».

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم
رقم (١٠٩٥) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره
وتعجيل الفطر، والترمذي رقم (٧٠٨) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور،
والنسائي (١٤١/٤) في الصيام: باب الحث على السحور، والدارمي (٦/٢) في
الصوم: باب في فضل السحور، وابن ماجه رقم (١٦٩٢) في الصيام: باب ما
جاء في السحور.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٢١) في الصوم: باب قدركم بين السحور وصلاة
الفجر، ومسلم رقم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه،
واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، دون قوله: «قال أنس» ولم يرد ذكر لاسم زيد
في سياق الحديث عندهما، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٠٣) في الصوم: باب ما
جاء في تأخير السحور، والنسائي (١٤٣/٤) في الصيام: باب قدر ما بين السحور
وبين صلاة الصبح، والدارمي (٦/٢) في الصوم: باب ما يستحب من تأخير
السحور، وابن ماجه رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٢٦) في الصيام: باب الصائم يصح جنباً، واللفظ له، =

١٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

١٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ لِحَلِيِّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

= ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٩١/١) في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، والترمذي رقم (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم. والنسائي (١٠٨/١) في الصيام: باب ترك الوضوء مما غيرت الماء من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب من حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له، ورواه أيضاً الدارمي (١٣/٢) في الصوم: باب فيمن أكل ناسياً، وابن ماجه رقم (١٦٧٣) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) قال ابن الأثير: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيها. «النهاية» (٢١٩/٣).

حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

الْحَرَّةُ: الأَرْضُ تَرْكِبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ.

٣٣ - باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصومُ في السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، و(١٩٣٧) باب المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج؟، و(٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقيضها الآخر ولم يقل قبلت، و(٥٣٦٨) في النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦٧٠٩) في كفارات الايمان: باب قوله تعالى: (قد فرض لكم تحلة ايمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم) [التحريم: ٢]، و(٦٧١٠) باب من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، واللفظ له، ومسلم رقم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩٠) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارمي (١١/٢) في الصوم: باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والترمذي رقم (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه رقم (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وأحمد في «المسند» (٢٤١/٢ و٥١٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ورواه أيضاً مالك (٢٩٥/١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والدارمي (٩/٢) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه رقم (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وأبو داود رقم (٢٠٤٢) في =

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (١).

١٩٣ - عن أبي الدرداء (٢) رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٣).

= الصوم: باب الصوم في السفر ولفظه فيه: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».
(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٩٥/١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر.

(٢) هو عُمَيْرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، حَكِيمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسَيِّدُ الْقُرَاءِ بَدْمَشَقَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيْمَنْ تَلَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيْمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَدَّرَ لِلْإِقْرَاءِ بَدْمَشَقَ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ تَاجِرًا فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ: قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَكَمَاءِ. مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ (٣٢ هـ). قَالَ ابْنُ حِبَانَ: وَقَبْرُهُ بِيَابِ الصَّغِيرِ بِبَدْمَشَقَ مَشْهُورٌ يَزَارُ قَدْ زُرْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٥/٢) - (٣٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٩٨/٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٥) في الصوم: باب رقم (٣٥)، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم: باب من اختار الصيام، وابن ماجه رقم (١٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر.

١٩٤- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفري، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(٢).

١٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون فضربوا الأبيّة، وسقوا الركاب^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٤).

١٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي (١٧٥/٤) في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله، والدارمي (٩/٢) في الصوم: باب الصوم في السفر، وأحمد في «المسند» (٢٩٩/٣) و٣١٧ و٣١٩ و٣٩٩.

(٢) رواه مسلم رقم (١١١٥) (...).

(٣) قال ابن منظور: الركاب: الإبل التي يسار عليها، واحدتها راحلة، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها ركب بضم الكاف، مثل كتب، وفي حديث النبي ﷺ: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الركاب أستها، أي أمكنوها من المرعى». «لسان العرب» «ركب» (١٧١٣/٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم رقم (١١١٩) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

مِنْ رَمَازَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١).

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النَّذْرِ خَاصَّةً، وهو قول أحمد بن حنبل [رحمه الله].

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

وفي رواية، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأُصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يُقضى قضاء رمضان، ومسلم رقم (١١٤٦) في الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والترمذي رقم (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، والنسائي (١٩١/٤) في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجه رقم (١٦٦٩) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٥٣) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٨) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

١٩٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١).
«وَأَخْرُوا السُّحُورَ»^(٢).

٢٠٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا^(٣)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا [وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ]^(٤) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام: وزواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٨٩/١) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والدارمي (٧/٢) في الصوم: باب في تعجيل الإفطار، وابن ماجه رقم (١٦٩٧) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وأحمد في «المسند» (٣٣٠/٥) و٣٣٦، ٣٣٧ و٣٣٩) كلهم إلى قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر».

(٢) قلت: أما قوله ﷺ: «وأخروا السحور» فقد انفرد بروايته الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (١٤٧/٥ و١٧٢) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي (١٥٤/٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أي من جهة المشرق... فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إديار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وعربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإديار، وإنما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. «فتح الباري» (١٩٦/٤).
(٤) قوله ﷺ: «وعربت الشمس» سقط من طبعي الفقهي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «فتح الباري» (١٩٦/٤).

(٥) رواه البخاري رقم (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم رقم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وزواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم.

قلت: قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» قال ابن الأثير: أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل إنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما =

٢٠١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال^(١). قالوا: يا رسول الله. إنك تُواصل؟ قال: «إني لست كهَيْبَتِكُمْ، إني أطعمُ وأسقى»^(٢)»^(٣).

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

٢٠٢- ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ، فليواصلِ إلى السَّحْرِ»^(٤).

٣٤- باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أخبر النبي ﷺ أنني أقول: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأُقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فقال النبي ﷺ: «أنتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فقلتُ له: قَدْ قُلْتُهُ،

= قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح. «جامع الأصول» (٣٧٢/٦).

(١) قال ابن الأثير: الوصال: المواصله في الصوم: هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. «جامع الأصول» (٣٨٠/٦).

(٢) قال ابن الأثير: أطعم وأسقى: أي: أعان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. «جامع الأصول» (٣٨٠/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٦٢) في الصوم: باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم: باب في الوصال.

(٤) قلت: ليس الحديث عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، وإنما هو في البخاري رقم (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال. والدارمي (٨/٢) في الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأحمد في «المسند» (٨٧/٣) واللفظ في البخاري «فليواصل حتى السحر».

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (١).

وفي رواية: قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَحِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (٢).

٢٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ [عليه السلام]، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ [عليه السلام]، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٧٩) في الصوم: باب صوم داود عليه السلام، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقى له وسادة.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٠٢) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، ومسلم رقم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النبي عن صوم الدهر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٤٨) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم، والدارمي (٢٠/٢) في الصوم: باب في صوم داود، وابن ماجه رقم (١٧١٢) في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وأحمد في «المسند» (١٦٠/٢).

٢٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وزكعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(١).

٢٠٦- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله، أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٢).
وزاد مسلم: ورب الكعبة^(٣).

٢٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، و(١١٧٨) في التهجد: باب صلاة الضحى في اخضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٣٢) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، والدارمي (٣٣٩/١) في الصلاة: باب صلاة الضحى، (١٩، ١٨/٢) في الصوم: باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد في «المسند» (٢٥٨/٢) و٢٧١ و٢٧٧ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٢٦.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٨٤) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والزيادة التي أشار إليها المؤلف في رواية مسلم لفظها: «ورب هذا البيت».

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي رقم (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه رقم (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة.

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهري^(١) - واسمه سعد بن عبيد - قال: شهدتُ العيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فقال: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢).

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ. وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٣)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري الصوم فقط^(٤).

(١) في طبعة الفقي: «وعن أبي عبيدة» وهو خطأ، والتصحيح من طبعة الخطيب ومصادر تخريج الحديث.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، ومسلم رقم (٩١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي رقم (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، وابن ماجه رقم (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

(٣) قال ابن الأثير: اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه. والمراد به: كراهة الكشف وإبداء العورة، هذا قول الفقهاء في معناه. وأهل الغريب يقولون فيه: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُحَلَّلَ جسده، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده، والمراد به على هذا كراهة أن يغطي جسده، مخافة أن يضطر إلى حالة تسند متفسه فيتأذى. «جامع الأصول» (٢٦٢/٥).

(٤) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله، فالحديث أخرجه البخاري بتمامه رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، وأما الذي أخرجه مختصراً فهو مسلم رقم =

٢١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ (١) اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٢).

٣٥- باب ليلة القدر

٢١١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا نَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبًا (٣) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (٤).

= (٨٢٧) (١٤١) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى، أما الشطر الثاني من الحديث: نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، فليس عند مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما ما أحال عليه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» فهو حديث آخر.

(١) في «صحيح مسلم» «باعد».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦٢٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي (١٧٣/٤) في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وابن ماجه رقم (١٧١٧) في الصيام: باب في صيام يوم في سبيل الله. والخريف: السنة.

(٣) قال ابن الأثير: التحري: القصد وطلب الشيء بجهد واجتهاد. «جامع الأصول» (٥٤٤/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠١٥) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم رقم (١١٦٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على =

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»^(١).

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ. فَأَبْصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٢).

٣٦ - باب الاعتكاف

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣).

= طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، وأبو داود مختصراً رقم (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى أنها في السبع الأواخر.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٦٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، =

وفي لفظٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى
الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ (١).

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ (٢) النَّبِيَّ ﷺ
وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يَنَاولُهَا
رَأْسَهُ (٣).

وفي رواية، وكان لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (٤).

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ
- وَالْمَرِيضِ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ (٥).

= ومسلم رقم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من
رمضان. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٢) في الصوم: باب الاعتكاف،
والترمذي مختصراً رقم (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف.
(١) رواه البخاري رقم (٢٠٤١) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال.
(٢) قال ابن الأثير: التَّرْجُلُ والتَّرْجِيلُ: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. «النهاية»
(٢٠٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،
(٢٠٤٦) في الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ومسلم رقم
(٢٩٧) (٩) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ورواه
أيضاً النسائي (١٩٣/١) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو
معتكف في المسجد، وأحمد في «المسند» (٥٠/٦ و ٢٣١ و ٢٣٤).

(٤) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله، وأحمد في «المسند» (٢٦٢/٦).

(٥) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) (٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله.

قلت: وقد حصل تحريف في أول الرواية في طبعة الفقي بحيث جاءت العبارة
على النحو التالي «إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة» والتصحيح من طبعة
الخطيب و«صحيح مسلم».

٢١٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (١).
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٧- عن صَفِيَّةِ بِنْتِ حُجَيٍّ (٢) رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي (٣) - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا» (٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، و(٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان: باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور والأيمان: باب ما جاء في أوفاء النذر، وأحمد في «المسند» (٢/٢٠).

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب، سببت في فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، فوقع في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم إن النبي ﷺ لما طهرت تزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة ذات حسب، وجمال، ودين، لها عشرة أحاديث في كتب السنة، منها واحد متفق عليه - وهو الذي نحن بصدده - توفيت سنة (٥٠ هـ)، رضي الله عنها وأرضاها. «تاريخ خليفة بن خياط» ص (٨٢، ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢٣١ - ٢٣٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٠٦).

(٣) قال ابن الأثير: أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبي. «النهاية» (٤/٩٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و(٢٠٣٨) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، و(٣١٠١) في فرض =

وفي رواية؛ أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في
العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب،
فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم
سلمة، ثم ذكره بمعناه (١).

* * *

= الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٣٢٨١) في بد الخلق: باب
صفة إبليس وجنوده، و(٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسيح عند التعجب،
ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة،
وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به.
(١) هي عند مسلم رقم (٢١٧٥) (٢٥).